

الوقائع المصرية

تحت إشراف وزارة الداخلية

(العدد ١٦٥) يوم الخميس ٢٢ شعبان سنة ١٣٦١ - ٣ هبتمبر سنة ١٩٤٢ (السنه ١١٣)

ديوان جلالة الملك

لمفضل حضرة صاحب جلالة مولانا الملك المعظم :

هاذن الى :

حضرة نجيب جرجس يعقوب افندي ، الموظف بمصلحة السكك الحديدية المصرية في قبول وحمل :

نشان الامبراطورية البريطانية من درجة عضو ، الذي منحه من الحكومة البريطانية في سنة ١٩٤٠ .

وال

حضرة الدكتور يحيى عبده الخشاب ، المدرس بكلية الآداب ،

هي قبول وحمل :

الوسام العالمي من الدرجة الأولى ، الذي منحه من حكومة حضرة صاحب جلالة الامبراطورية شاهنشاه إيران في سنة ١٩٤٢

شوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٢

بعدم جواز المنجز أو الزول عما يخص المستحقين في الأوقاف الأهلية إلا في حدود معينة

عن هاروق الأول ملك مصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ملخص

مرسوم بتعيين وكيل وزارة الدفاع الوطني .
مرسوم بتعيين وكيل وزارة التموين .
مرسوم بتعيين عضو مجلس الشيوخ .
مرسوم بتعيين وكيل ديوان المحاسبة .

مرسوم بتعديل حدود بندرتلا بمركز تلا بمديرية المنوفية الواجب تحصيل عوائد أملاك على المباني الداخلة فيها .

قرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٢ من وزارة التموين .
قرار دزادى بمنح درجة ليسانس في الحقوق .

قرار وزارى بمنح دبلوم دواسة عليا في :
القانون الخاص والقانون العام والاقتصاد السياسي .

قرار وزارى بمنح شهادة المادلة في القوانين المصرية .

قرار وزارى بمنح دبلوم معهد الدراسات الاقتصادية والمالية (التمهية المالية) .
قرار وزارى بمنح دبلوم العلوم الجنائية .

قرار وزارى بمنح درجة بكالوريوس في الزراعة .
قرار من مديرية أسبوط بشرط الدخول في سلطنة مجلس صبر القروى .

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤٢ بعدم جواز المنجز أو الزول عما يخص المستحقين في الأوقاف الأهلية إلا في حدود معينة .

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢ خاص بمنح المرتبات والنفقات التي تدفع لمستحق الأوقاف الأهلية التي تديرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم .

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بإجباب استعمال اللغة العربية في ملاحظات الأفراد والهيئات بالحكومة ومعالجها .

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية .

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٢ بمنح اعتماد إضافي لحساب المهتمات الاحتياطية للطوارئ .

قوانين أرقام ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ بمنح اعتمادات إضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٤١ - ١٩٤٢

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - جهوزات إدارية .
إعلانات الدخول بالمدارس الأميرية في السنة المدرسية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ بأعداد مكليات جامعة فؤاد الأول .

ديوان كبير الأسماء

لجأمر حضرة صاحب جلالة الملك بشكر الأمين الأقل جميع حضرات الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة عيد الاستقلال .

لتناسبة عيد ميلاد حضرة صاحبة جلالة الملكة ستمد دفاتر بدائرة التشرقيات الملكية بقصر عابدين العاصم في يوم السبت ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٢ .
لكتاب أسماء حضرات المهتمين .

لأنه ستمد دفاتر أخرى بدائرة الحرم العالى الملكى في قصر عابدين العاصم لكتابة أسماء حضرات السيدات المهتمات .

شادة ١ - لا يجوز الجز على حصة مستحق في وقف أو أكثر ولا التزول عنها إلا فيما زاد على الثلث بشرط ألا يقل المبلغ الذي يتناوله هذا الحظر في جميع الأحوال عن ١٢٠ جنيها ولا يزيد على ٦٠٠ جنيه من مجموع استحقاقه السنوي وكل مجز يقع على خلاف ذلك يكون باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى صدور حكم .

شادة ٢ - ليس لناظر الوقف أن يتمسك بأحكام المادة السابقة عند الجز على استحقاقه بناء على طلب أحد المستحقين وفاء لاستحقاقه في الوقف .
كما أنه ليس للمستحق أن يتمسك بها فيما يكون عليه من دين للوقف ولا في التعويضات الناشئة عن جريمة ، أما بالنسبة للنفقات المقررة على المستحق فلا يصح الجز أو التزول بسبب النفقات المذكورة إلا في حدود النسب المنصوص عليها في المادتين ٤٣٤ من قانون المرافعات الأهل و ٤٩٦ من قانون المرافعات المختلط .

شادة ٣ - الأحكام السابقة لا تمنع المحاكم من أن تقضى للمستحق بنفقة تزيد على المبلغ الذي لا يجوز الجز عليه أو التزول عنه تطبيقا للمادة الأولى ، وفي حالة ما إذا كانت المستحق مدينا بنفقة تطبق أحكام المادتين ٤٣٧ من قانون المرافعات الأهل و ٤٩٩ من قانون المرافعات المختلط على كل مبلغ يتجاوز المائة والعشرين جنيها في حدود النسب المشار إليها في المادة السابقة .

شادة ٤ - تسرى أحكام هذا القانون على الديون كافة ولو كانت نابتة التاريخ بعد ٤ يولييه سنة ١٩٣٤

وأما الديون النابتة التاريخ قبل ذلك فإنه يجوز الجز أو التزول من أجلها عما زاد على ثلث الاستحقاق ولو نقص هذا الثلث عن ١٢٠ جنيها على الأزيد المبلغ المحظور الجز عليه أو التزول عنه على ٦٠٠ جنيه .

شادة ٥ - لا يجوز لاستحقاق استرداد المبالغ التي قبضها الحاجز أو المتنازل إليه أو المودعة على ذمة أحدهما طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٤

شادة ٦ - يُلغى القانون رقم ٣٨ الصادر في ٢٨ من يونيو سنة ١٩٣٤

شادة ٧ - لهُلى وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نُاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،
صدر بقصر ما بين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

شاروق
نُاصر حضرته صاحب الجلالة
نُاصر وزير الأوقاف
نُاصر وزير العدل
نُاصر رئيس مجلس الوزراء
نُاصر محمد هبى الهادى
نُاصر محمد هبى أبو علم
نُاصر مصطفى النحاس

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤٢

خاص بنخص المرتبات والنفقات التي تدفع لمستحقى الأوقاف الأهلية التي تديرها وزارة الأوقاف من استحقاقهم

شحن شاروق الأول ملك مصر

شحن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - المبالغ المدفوعة من وزارة الأوقاف مسجلة بصفة مرتبات شهرية إلى مستحقى الأوقاف الأهلية التي في إدارتها تعتبر مسددة بحكم القانون مما يستحقونه من ريع الأوقاف رغما عن الحجز التي توقع ضدهم أو التزول الذي يصدر منهم عن الريع المذكور بعد دفع المرتبات .

كذلك يسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التي تقضى بها المحاكم أو المجالس الحسبية لمستحقى الأوقاف الأهلية كنفقات شهرية من أصل استحقاقهم وتسوى من الاستحقاق ولو أوقعت مجوز ضد المستحقين أو كانوا قد نزلوا عن استحقاقهم قبل دفع هذه المبالغ .

شادة ٢ - إذا خرج وقف من إدارة وزارة الأوقاف بتعيين ناظر آخر عليه فإن المبالغ التي تكون قد دفعت للمستحقين كمرتبات شهرية أو نفقات ولم يسمح ريع الوقف بتسويتها ، تكون واجبة الأداء لوزارة الأوقاف من استحقاق المدينين بها . ويكون لوزارة حق امتياز على استحقاقهم يحى في الترتيب مع الامتياز المقرر في الفقرة (ثالثا) من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الأهل وفي الفقرة (ثانيا) من المادة ٧٢٧ من القانون المدنى المختلط .

شادة ٣ - لهُلى وزيرى الأوقاف والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نُاصر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر ما بين في ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

شاروق
نُاصر حضرته صاحب الجلالة
نُاصر وزير الأوقاف
نُاصر وزير العدل
نُاصر رئيس مجلس الوزراء
نُاصر محمد هبى الهادى
نُاصر محمد هبى أبو علم
نُاصر مصطفى النحاس